



قرار لجنة تجميد أموال الارهابيين

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨

بناءً على طلب التظلم المقدم من السادة المدرجة أسماؤهم في ادناه :

١. عدنان معروف عارف / مدير مفوض لشركة زحل للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية ، وكيله المحامي وليد محمد الشبيبي.

٢. احمد عباس فاضل / معاون مدير مفوض ، وكيله المحامي وليد محمد الشبيبي.

٣. عوف عبد الرحمن منشد / مساهم ، وكيله المحامي وليد محمد الشبيبي.

٤. شركة تدمر للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية.

الواردة الى اللجنة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٨ ، قامت اللجنة بالاطلاع على اصل التظلم والأدلة والحجثيات كافة الواردة الى اللجنة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي وتدارست الأسباب الخاصة بالقرارين المرقمين ٧ لسنة ٢٠١٧ و ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة الى شركة زحل للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية ، وشركة تدمر للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية السابعة المنعقدة بتاريخ ٧/٨/٢٠١٨ ما يأتي :

١. رفض طلب التظلم للأسباب الواردة في كتاب دائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي (سري)

المرقم بالعدد: ٥/٩ س/١٩٤٩ والمؤرخ في ٦/٨/٢٠١٨.

٢. يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون .

٣. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٧/٨/٢٠١٨ .

٤. إعدام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات

المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة.

٥. نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٨/٨